

دعوى دستورية

2020/10

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (7) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء الثاني من آذار (مارس) 2021م، الموافق الثامن عشر من رجب 1442هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/10) "دستورية".
المدعيان:

1. نور الدين يحيى أحمد عمورة/ جنين.
 2. محمد يحيى أحمد عمورة/ جنين.
 - وكلاؤهما المحامون: مؤيد عبيد و/أو وليد فشافشة و/أو علاء الأسمر/ جنين.
- المدعى عليهم:**

1. فخامة الرئيس بصفته رئيساً لدولة فلسطين وبصفته رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويمثله عطوفة النائب العام/ رام الله.
 2. المجلس التشريعي الفلسطيني، ويمثله عطوفة النائب العام/ رام الله.
 3. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته، بصفته ممثلاً عن هيئة قضايا الدولة.
- موضوع الدعوى:** الطعن بعدم دستورية المواد (96) و(2/97) و(1/102) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، لمخالفتها أحكام المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2020/12/16م تقدم المدعيان بهذا الطعن إلى قلم المحكمة الدستورية العليا وموضوعه الطعن بعدم دستورية المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، التي تنص على: "1- يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه وبطالبه بالإجابة عليها، ويخطر به أن من حقه الإستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البيئة

عند محاكمته"، والمادة (2/97) من القانون المذكور التي تنص على: "المتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال"، والمادة (1/102) من القانون نفسه التي نصت على: "1- يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق"، لمخالفتها أحكام المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنابة يجب أن يكون له محام يدافع عنه"، وذلك بناءً على القرار الصادر عن محكمة بداية جنين بتاريخ 2020/11/22م في الدعوى الجزائية رقم (2020/58) المتضمن إعطاء وكيل المدعيين مهلة ثلاثين يوماً لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا حول الدفع المثار.

وبتاريخ 2021/01/04م تقدم النائب العام بلائحة جوابية طالب فيها رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة تتحصل في أن المدعيين قد وجهت لهما لائحة اتهام أمام محكمة بداية جنين عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، في الدعوى الجزائية رقم (2020/58)، وفي الجلسة الأولى للمحاكمة كما هو واضح من المحضر اعترض الدفاع على إبراز إفادات المتهمين أمام النيابة العامة في التحقيق الابتدائي لعدم وجود محام للدفاع عنهما، وفي الجلسة التالية قررت محكمة الموضوع إمهال وكيل المتهمين (30) يوماً لتقديم طعنه أمام المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن الدعوى الجزائية لا تزال قيد النظر أمام المحكمة المختصة، وهي بمثابة التحقيق النهائي فيما يقدم أمامها من بيينة ومنها إفادات المتهمين أمام النيابة العامة بحيث تخضع البيينة المقدمة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وتقوم على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بما يضمن للمتهمين محاكمة عادلة تتوفر فيها علنية المحاكمة وحضور المتهم ووكيله الجلسات في الجنايات، ونشير بذلك إلى المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، حيث نصت على: "تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين".

وحيث إن الدعوى الجزائية رقم (2020/58) ما زالت قيد النظر أمام محكمة البداية فلا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتناول في مجال تطبيقها الشرعية الدستورية في المسائل التي تدور حولها الخصومة في الدعوى الدستورية إلا بالقدر الذي يكفل اتصال الفصل بها بالفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع؛ لأن العلاقة بين الدعويين الدستورية والموضوعية يجب أن تبقى دائماً في حدودها المنطقية فلا يجاوزها إلى حد انتحال اختصاص مقرر لمحكمة الموضوع وطرحه أمام المحكمة الدستورية العليا، فذلك ليس دورها ولا يدخل في إطار مهمتها في مجال الرقابة القضائية على الدستورية التي يكون الفصل فيها مؤثراً في الخصومة الموضوعية.

وبما أن الصلاحية لا تزال منعقدة لمحكمة الموضوع إلى حين صدور قرار قطعي في الدعوى الجنائية بما في ذلك ما يقدم أمامها من دفوع لها علاقة وثيقة باختصاصها الجزائي، إذ جاء في نص المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"، فالمشرع هنا يتحدث عن محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع وإجراءات التحقيق الابتدائي لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة إلا إذا تقدمت بها النيابة العامة أمام المحكمة وخضعت لرقابتها وسلطتها التقديرية، وهذا يدخل في صميم صلاحية محكمة الموضوع. وعليه، وحيث إن المواد (96) و(2/97) و(1/102) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته المطعون بعدم دستوريته تدخل ضمن صلاحية محكمة الموضوع وليس ضمن صلاحية المحكمة الدستورية العليا ولا تدخل في إطار مهمتها في مجال الرقابة القضائية على الدستورية التي يكون الفصل فيها مؤثراً في الخصومة الموضوعية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وإلزام المدعين بدفع مبلغ مائتي (200) دينار أردني لخزينة الدولة أتعاب محاماة.

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau